

إذا لم يعد لجلوس التشهد تلزمه سجدتان

السؤال: ٩٠٥ / الروض المربع: كتاب الصلاة، سجود السهو:

جاء في الروض المربع:

"لزمه الرجوع إليه ما لم ينتصب قائماً" إذا لم ينتصب قائماً ورجع للجلوس فهل عليه سجدتين؟

أجاب الشيخ د. عبد الرحمن العسكر / نعم عليه سجدتان، وقد نصَّ عليها في "الزاد" بقوله بعد ذكر تفريعات المسألة: (وعليه السجود) قال في "الروض" أي: سجود السهو للكل أي كل ما تقدم أ.هـ. وذلك لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وغيره.

والله أعلم.

نشرت بتاريخ: السبت ٧ / ٩ / ٢٠٢٤ - ٤ / ٣ / ١٤٤٦ هـ.